العدد 60 - 2020

مكتب نقابة عمال التنمية الزراعية

إن الحاجة إلى إصدار قانون التنظيم النقابي إنما كان في الإيمان الكامل بقدرة الطبقة العاملة وجدارتها بتحمل مسؤولياتها في التنظيم والتخطيط، بحيث يأخذ العمال دورهم في الإدارة وحماية الإنتاج، والملكية العامة، وتحفيز العمال لزيادة الإنتاج، وتأمين بيئة عمل آمنة لهم، فكان القرار رقم **84** لعام **1968**.

العمل النقابي:

هو عمل وطني أولاً، مطلبي وثانياً، وهو عمل مؤسساتي، ووجداني، وإنساني، هدفه رعاية العمال والحفاظ على حقوقهم.

مكتب نقابة عمال التنمية الزراعية بدمشق:

تأسس عام **1986** . ويتبع لاتحاد عمال دمشق، ويتكون من **41** لجنة نقابية موزعة على قطاعات الوزارة والمؤسسات والهيئات التابعة لها كافة في دمشق وريف دمشق.

يبلغ عدد العمال النقابيين نحو (**12000**) عامل وعاملة.

ويتكون مكتب النقابة من ثماني أمانات ورئيس مكتب، وقد تشكل مكتب النقابة بدورته الحالية /**27**/ بعد المؤتمر الانتخابي الذي انعقد بتاريخ **2019/11/14** لمدة **5** سنوات تحت شعار: «وطن بنيناه بعرقنا - نحميه بدمائنا».

حدد استراتيجية عمل:

- تأهيل العمل الجماعي لأمانات المكتب.
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للعاملين.
- العمل على زيادة تعويضات خدمات صندوق المساعدة.
- تفعيل دور المرأة العاملة وإظهاره.
- السعي لتنسيب عمال القطاع الخاص.

فكانت الزيارات الميدانية لمواقع العمل والتواصل المستمر مع العمال والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لمطالبهم المحقة بالوجبة الغذائية واللباس، وتحسين مستوى المعيشة، وطلب زيادة الأجور والتعويضات، وإيجاد مشرفين للصحة والسلامة المهنية في المواقع والمخابر والورش.

اللجنة النقابية:

يتسع المكتب لـ (**41**) لجنة نقابية، وتتألف اللجنة النقابية التي يتم انتخابها ضمن التجمع الواحد من /**5**/ أعضاء، بحيث يتم تشكيل لجنة نقابية لكل تجمع عمالي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ضمن حدود اختصاصها وتحدّد مهامها. ويتم إمداد مكتب النقابة بالمعلومات اللازمة عن وضع العاملين وأدائهم، وظروف بيئة العمل وشروطه، وتقديم المقترحات لتحسينها، والإسهام في حماية الملكية العامة. ويتمتع أعضاء اللجنة النقابية بالحصانة ضمن تجمعهم المنتخب فيه.

صندوق المساعدة الاجتماعية:

يشكل صندوق المساعدة الاجتماعية في مجال عمل النقابة بهدف تقديم الرعاية الاجتماعية، ومساعدة العمال المنتسبين للصندوق في حالات:

- نهاية الخدمة: للعمال المنتهية خدماتهم (تقاعد - استقالة) تحدد قيمة الإعانة حسب سنوات الخدمة...
- حالات المرض: دخول المشافي - العمليات الجراحية - العامل أو أحد أفراد أسرته.
- الولادة.
- الوفاة: للعامل أو الزوجة - أحد الأولاد - أحد الوالدين
- إعانة للأمراض المستعصية: /سرطان - غسيل كلوي/ بتقرير طبي مصدق.
- عمليات الليزك، وزرع العدسات.
- حالات الزواج: إعانة زواج لمرة واحدة.

ملاحظة: لا يستفيد العامل من إعانات الصندوق إلا بعد مضي ستة أشهر على الانتساب، ويتم بهذه الدورة الحالية العمل على رفع مستحقات الإعانات، بحيث تتناسب مع الظروف الحالية.

م. عمر البوشي
رئيس مكتب نقابة عمال التنمية الزراعية